

أحكام القرآن

. @ 314 @

(شربت الإثم حتى زال عقلي % كذاك الإثم يذهب بالعقول) .

وهذا لا حجة فيه لأنه لو قال شربت الذنب أو شربت الوزر لكان كذلك ولم يوجب قوله أن يكون الوزر والذنب اسما من أسماء الخمر كذلك هذا والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة وبطريق الأدلة في المعاني والـ الموفق \$ الآية السابعة \$.

قوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) .
فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

الأصل في الأعمال الفرضية الجهر والأصل في الأعمال النفلية السر وذلك لما يتطرق إلى النفل من الرياء والتظاهر بها في الدنيا والتفاخر على الأصحاب بالأعمال وجبلت قلوب الخلق بالميل إلى أهل الطاعة وقد جعل الباري سبحانه في العبادات ذكرا وجهرا وذكرنا وسرا بحكمة بالغة أنشأها بها ورتبها عليها وذلك لما عليه قلوب الخلق من الاختلاف بين الحاليين \$
المسألة الثانية \$.

أما الذكر بالقراءة في الصلاة فانقسم حاله إلى سر وجهر وأما الدعاء فلم يشرع منه شيء جهرا لا في حالة القيام ولا في حالة الركوع ولا في حالة السجود لكن اختلف العلماء في قول قارئ الفاتحة (آمين) هل يسر بها أن يجهر وقد قدمناه في هذا الكتاب وفي مسائل الخلاف \$
الآية الثامنة \$.

قوله تعالى (! .) !

فيها ثلاث مسائل